

01 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب إزالة النجاسة (3) -

الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد التاسع من دروسي بلوغ المرام في كتاب الطهارة - [00:00:00](#)

لا زال في باب إزالة النجاسة وبيانها يقول رحمه الله تعالى طبعاً اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب - [00:00:26](#)

قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه هذا الحديث اورده المصنف يبين هنا دم الحيض نجس كما تقدم معنا نجاسة بعض الدماء وهذا فيه ايضاً - [00:00:43](#)

دليل على نجاسة الدم ودم الحيض خاصة واما نجاسة دم الحيض هذا محل اتفاق واما نجاسة الدم غير الحيض هذا فيه تفصيل ان كان شيئاً يسيراً معفون عنه وان كان كثيراً - [00:01:13](#)

وهو نجس في قول جماهير العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم عموم قوله عز وجل او دماً مسفوحاً فانه رجس في قوله قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:01:48](#)

اودعاً مشبوحاً او لحم خنزير فانه رجس قالوا عائد الى هذه الميتة واللحم الدم المسفوح واللحم الخنزير والدم المسفوح وما اذا قطع انسفع كثيراً هذا هو النجس. واما ما يبقى في عروق - [00:02:24](#)

اللحم مثلاً او الجرح اليسير فانه لا ينجس لانه قليل واستدلوا باشيء من افعال من يعني الصحابة انهم ابن مسعود نهراً لو ذبح شاة او نحر ناقة وقع على ثوبه منها شيء - [00:02:46](#)

فلم يغسله لانه قطرات وابن عمر وجد في وجهه بثرة فعصرها فخرج منها دم في يده ودعكه وصلى ولم يغسله ولم يتوضأ نستدل بان هذا يسير ان هذا يسير وان اليسير والقليل قالوا الفرق بينهما - [00:03:09](#)

بكل انسان بحسبه انه يعرف انه مستفحش فاحش فاحش الكثير او قليل يعرفه الانسان ومرادهم الانسان الطبيعي غير الموسوس ولا الممارس للنجاسات او الدماء فان من يعاني الجزارة لا يبالي بكثرة الدماء. يصبح عنده الكثير قليلاً - [00:03:35](#)

قالوا لا انما هو المراد به الانسان المعتدل محمد الحيض فقليله وكثيره نجس واما دم الاستحاضة فهو كالدماء العادية انه دم دم عادي كالجرح وليس حيظاً هذه المسألة الاولى مسألة نجاسة الدم - [00:04:05](#)

المسألة الثانية مسألة ازلتها كيف يطهره هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته المرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال تحته يعني لو ببس صار له جرم يابس - [00:04:31](#)

وهذا الغالب ان الدم يجلس سريعاً انها تحط حتى يذهب جرمه ويبقى اثره فقط ثم تقرصه بالماء اجعل عليه ماء وتدعه فيه تنظيفاً هذا ثم تنظفه الحالة الثالثة الاولى الحد - [00:04:49](#)

حتى يزول الجرن والثانية تغسله بالماء قرصاً حتى يزول ايضاً لونه ثم تنضحه بعد ذلك تصب عليه ماء حتى يزول بقاياه من الثوب. ثم تصلي فيه ثم تصلي فيه وهذا حديث متفق على صحته - [00:05:13](#)

انه زالت عنه النجاسة زالت عنه النجاسة ذكر حديثاً بعده قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم

يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضره. واخرجه الترمذي وسنده - 00:05:42

اما اما انه اخرجه الترمذي فالصواب انه ابو داود ابو احمد لم يخرج الترمذي وهذا يقولون انه لان الحافظ رحمه الله يكتب من حفظه في الغالب لا حصل له نعوسه - 00:06:04

وهو في كتابه التلخيص عزاه لابي داود واحمد ما عزاه للترمذي ترخيص تلخيص تلخيص الحبير عايز اقول لابي داود الشيء الثاني ان سنده ضعيف نعم لان فيه ابن لهية لان فيه ابن لهيعة - 00:06:19

لكن ابن لهيعة الذي رواه عنه عند ابي داود بن سعيد طيب يا ابن سعيد مختلف في سماعه منه قبل اختلاطه ام بعده وبناء عليه ضاعفه الحق لكن له رواية في مسند احمد - 00:06:41

وابي داود ايضا والبيهقي ابن عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة وروايتي باللهية رواية عبد الله بن وهب العباد الى عموم عبد الله بن وهب وعبد الله بن قعنبى وعبد الله بن يزيد المقرئ - 00:07:06

سمعوا منه قبل اختلاطه قبل احتراق كتبه صحيح حديث هذا الاشهر وكذلك قتيبة بن سعيد كما حققه ابن الذهبي في السيرة للنبلاء انه ايضا ممن سمع منه قديما الحديث يعني صح بهذه - 00:07:24

الروايات هنا خولة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم انه قالت انه آآ يعني لم يذهب اثر الدم لما غسلته بقيت الصفرة واللون قال لا يضره. اذا غسلته - 00:07:47

فان الاثر هذا لون لا يؤثر زواله صعب النجاسة زالت واللون ليس بالضرورة ان يكون لون النجاسة حكمها زال وبقي اللون لذلك قد لا يضره. لا يضره اثره وحكيم خولة هي بنت يسار لانها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد - 00:08:10

فيه قال فاذا طهرت فاغسلني موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله وان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضره اثره ولذلك لما سألت معاذ العدوية سألت عائشة رضي الله عنها قالت يا يا عائشة انا انها - 00:08:39

لأنها سألتها عن عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت عائشة تغسله قالت فان لم يذهب اثره قالت تغيره بشيء من صفرة السفرة يعني ايش من خلوق طيب زعفران اجعل عليه - 00:09:03

طيب لانها غسلت النجاسة بقي اللون بلون اخر من طيب قالت ولقد كنت تقول عائشة لقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا - 00:09:23

انما ايش موقع الدم ما تغسل الثوب كله تغسل ما عليه هذا المراد هذا المراد اه تبين من هذا ان الدم نجس وان نجاسة دم الحيض محل اجماع وان اه تطهيره بغسله - 00:09:40

وعركه حتى يذهب ثم يصب عليه الماء ينضح حتى يزول اثره وان بقي اثر اللوم فانه لا يضر بقي اثر اللون فانه لا يضر ذلك والحمد لله رب العالمين - 00:10:03